

قرار رقم (٢٨ / ٩) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بنظام التصويت الالكتروني في ١٠/١/٢٠٢٢
بالموافقة على تعديل المادة (٦/ج) اعتباراً من ١٠/١/٢٠٢٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢/٢/٢٠٢٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٦/ج) من الباب الثاني (الاشتراكات والعضوية) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات المالية) والمادة (٩/٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات والعضوية)

مادة (٦) :

ج- للعضو الحق في العودة مرة واحدة إلى عضوية الصندوق طبقاً لهذه المادة بشرط عدم تجاوز سن الـ ٥٨ عاماً .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات المالية)

مادة (٢٢) :

مع عدم الاخلال بأحكام قرارى الهيئة رقمى (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد الهيئة أو مجلسها يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل مراقبي



الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته ولا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.
وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الياب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :
٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدىن بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٦/ج) فيعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



محمد عمران

٤٦٠٧٦

٥٥